الفسخ وأخذ تفاوت ما بينهما) من الثمن بأن تقوم غير مغشوشة بذلك ثم تقوم مغشوشة به .

ويؤخذ بقسط ما نقص من الثمن لأنه عيب .

(وإن) باعه صبرة جزافا ف (ظهر تحتها حفرة أو) ظهر (باطنها خيرا من ظاهرها .

فلا خيار للمشتري) لأن ذلك ينفعه ولا يضره .

(وللبائع الخيار إن لم يعلم) بالحفرة أو بأن باطنها خير من ظاهرها (كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة .

كان له الرجوع) بالزيادة .

(وكذا مكيال زائد) أي لو باع الصبرة بمكيال معهود ثم وجد زائدا كان له الرجوع بالزيادة .

(ولا يشترط) لصحة البيع (معرفة عدد رقيق وثياب ونحوهما) كأوان (إذا شاهده صبرة) اكتفاء بالرؤية .

لحصول العلم بها (وكل ما تساوت أجزاؤه من حبوب وأدهان ومكيل وموزون ولو أثمانا .

فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها) مما تقدم لعدم الفرق .

(وما لا تتساوى أجزاؤه كأرض وثوب ونحوهما) كسيف وسكين (فتكفي فيه الرؤية) لكل فرد منه .

ولا يكتفي برؤية بعض الأفراد عن بعض .

لما تقدم (ولو قال بعتك هذا الدار وأراه حدودها) صح البيع (أو) باعه (جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه) صح البيع (أو) باعه (عشرة أذرع) منها (وعين الطرفين) أي الابتداء والانتهاء .

(صح) البيع لانتفاء المانع .

وإن قال بعتك نصيبي من هذه الدار وجهلاه أو أحدهما لم يصح .

(وإن عين ابتداءها) أي العشرة أذرع مثلا (ولم يعين انتهاءها) أو بالعكس (لم يصح) البيع (نصا) لأنه لا يعلم إلى أين ينتهي قياس العشرة .

فيؤدي إلى الجهالة .

(وكذا) لو باعه عشرة أذرع مثلا .

(من ثوب) وعين ابتداءها دون انتهائها أو بالعكس .

لم يصح البيع لما تقدم .

(ومثله) أي مثل ما تقدم من بيع عشرة أذرع عين ابتداءها فقط في عدم الصحة .

(بعني نصف دارك التي تلي داري) على جعل (التي) صفة للنصف فكان الصواب تذكيره .

كما في بعض النسخ والمنتهى وغيره ويكون تعيينا لابتداء النصف دون انتهائه .

(قال) الإمام (أحمد لأنه) أي العاقد (لا يدري إلى أين ينتهي) النصف الذي يلي الدار .

فيؤدي إلى الجهالة بالمبيع .

(وإن قصد) بقوله بعتك نصف داري التي تلي دارك (الإشاعة) في النصف بأن اعتبر التي تلي دارك نعتا للدار .

وأبقى النصف في إطلاقه فيكون مشاعا .

(صح) البيع في النصف مشاعا لعدم الجهالة .

(وإن باعه أرضا) معلومة (إلا جريبا) تقدم مقداره في الأرضين المغنومة .

(أو) باعه (جريبا من أرض) غير معين (وهما)